

الدر المختار

أو نصفين طلقين طلقان وقيل يقع ثلاث (والأول أصح) وبواحدة في ثنتين واحدة إن لم ينو
أو نوى الضرب (لأنه يكثر الأجزاء لا الأفراد) وإن نوى واحدة وثلثين فثلاث (لو مدخولا بها

.

(وفي غير الموطوءة واحدة ك) قوله لها (واحدة وثلثين) لأنه لم يبق للثنتين محل (وإن نوى مع الثنتين فثلاث) مطلقا (و) يقع (بثلثين) في ثنتين ولو (بنية الضرب ثنتان) لما مر ولو نوى معنى الواو أو مع فكما مر (و) بقوله (من هنا إلى الشام واحدة رجعية) ما لم يصفها بطول أو كبر فبائنة (و) أنت طالق (بمكة أو في مكة أو في